رجال القانون: أركان العدالة بين القداسة المهنية والتحديات الكونية

تأليف

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني والمحاضر الدولي في القانون

الفقيه والمؤلف القانوني

إهداء

إلى روح والديّ الطاهرين اللذين غرسا فيّ حب العلم ونزاهة الضمير

وإلى ابنتي الحبيبة صبرينال المصرية الجزائرية

زهرة عمري ونور بصريتي

أهدى هذا الجهد المتواضع الذي أرجو أن يكون خالصاً لوجه الله تعالى

تقديم أكاديمي

يُعَدّ رجل القانون في العصور الحديثة حاملاً لأمانة كونية تتجاوز حدود النصوص التشريعية إلى آفاق القيم الإنسانية الجامعة، فهو ليس مجرد تطبيقٍ ميكانيكي للقواعد، بل صانعٌ للتوازن بين الحق والواجب، وبين الفرد والمجتمع، وبين المحلي والدولي. وقد شهد القرن الحادي والعشرين تحولات جذرية في مكانة رجال القانون، إذ بات القاضي يوازي في تأثيره المشرّع، والمحامي يضاهي في سلطته المُدّعي العام، والخبير القضائي يشارك في صياغة الحقيقة الواقعية التي ترتكز عليها الأحكام. يهدف هذا البحث الأكاديمي إلى تفكيك البنية المهنية والأخلاقية والقانونية لرجال القانون في الأنظمة المعاصرة،

معتمداً منهجاً تحليلياً مقارناً يستند إلى أكثر من خمسمائة حكم قضائي من المحاكم العليا في مصر والجزائر وفرنسا والولايات المتحدة وألمانيا والمملكة المتحدة، مدعّماً بدراسات حالة لأبرز القضايا التي شكّلت منعطفات تاريخية في تطور المهنة. ويتميز هذا العمل بتناوله للبُعد الفلسفي لمهنة القانون الذي أهملته الدراسات التقليدية، وتحليله النقدي لتحديات الذكاء الاصطناعي والعدالة الرقمية، واستشرافه لمستقبل المهنة في عالم يزداد تعقيداً. وقد صُمّم هذا البحث ليكون مرجعاً أكاديمياً يرتقي إلى مستوى رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، مع الحفاظ على سلاسة السرد وعمق التحليل الذي يجعله في متناول الباحثين والمهتمين على حد سواء.

١

الفصل الأول

الأسس الفلسفية لمكانة رجال القانون في الفكر

تستند المكانة المرموقة التي يحظى بها رجال القانون في الأنظمة الحديثة إلى ثلاث ركائز فلسفية متشابكة تشكل البنية التحتية لشرعيتهم المهنية، أولها مبدأ فصل السلطات الذي طوّره مونتيسكيو في رائعته روح القوانين، والذي جعل من القاضي حارساً على التوازن الدستوري بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ففي غياب هذا التوازن يتحول القانون إلى أداة قمع بيد السلطة التنفيذية أو إلى اجتهادات فردية غير منضبطة بيد السلطة التشريعية. وقد كرّست محكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ في حكمها التاريخي المؤرخ في السابع عشر من مارس عام ألف وتسعمائة وخمسين في قضية لابورت، حين اعتبرت أن القاضي ليس مجرد تطبيق آلي للنصوص، بل هو الضمير الحي للقانون الذي يضفي على النصوص جوهرها الإنساني. أما الركيزة الثانية فهي نظرية العقد الاجتماعي عند جان جاك روسو التي منحت المحامي دور المدافع عن الإرادة الجماعية الفردية، فالمحامي في هذا التصور ليس مجرد مأجور يقدم خدمة، بل هو الضامن لحق

الدفاع الذي يشكّل جوهر العدالة ذاتها، كما أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها في قضية كروك ضد المملكة المتحدة عام ألف وتسعمائة وثمانية وثمانين، حيث ربطت بين حق الدفاع وجوهر المحاكمة العادلة المنصوص عليه في المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. والركيزة الثالثة هي مفهوم العدالة التوزيعية عند أرسطو الذي جعل من الخبير القضائي أداة لتحقيق التوازن المادي في المجتمع، فالخبير ليس مجرد شاهد تقني، بل هو الجسر الذي يربط بين الواقع المادي والقرار القانوني.

٢

وفي السياق الإسلامي، تزداد الأسس الفلسفية عمقاً حين نعود إلى تراث الفقه الإسلامي الذي ربط بين الكفاءة المهنية والتقوى الروحية، ففي كتاب الأم للإمام الشافعي نجد التوجيه الصريح بأن القاضي يجب أن يكون أفقه الناس في دين الله وأعرفهم بأنواع الخصومات، مما يضفي بعداً روحانياً لا يمكن فصله

عن المكانة القانونية. وقد سار على هذا النهج القاضي الجليل أبو يوسف تلميذ الإمام أبي حنيفة حين وضع شروطاً صارمة لتولي القضاء في كتابه الخراج، من أبرزها العدالة والاجتهاد والورع، وهي شروط تفوق في صرامتها ما نجده في التشريعات المعاصرة. وتبرز المفارقة الجوهرية في أن الأنظمة الأنجلوسكسونية تعتمد على مبدأ السوابق القضائية ستاري ديسايس الذي يجعل من القاضي مشرّعاً فعلياً، بينما تتمسك الأنظمة اللاتينية بمبدأ سمو النص التشريعي، رغم أن الواقع العملي كشف كما في حكم المحكمة الدستورية المصرية رقم ثلاثة وعشرين لسنة ألف وتسعمائة واثنين وتسعين أن القاضي المصري يمارس سلطة تفسيرية تقترب من السلطة التشريعية عند مواجهة ثغرات التشريع. وقد أثبتت دراسة أكاديمية أعدها معهد الدراسات القضائية الفرنسي عام ألفين وعشرين أن سبعة وثمانين بالمائة من الأحكام الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية تتضمن تفسيرات تتجاوز النص الصريح للقانون، مما يؤكد أن الفصل بين السلطات ليس فصلاً مطلقاً بل تداخلاً وظيفياً ضرورياً.

٣

وتكمن الخطورة التحليلية في أن العولمة القضائية المعاصرة تخلق توتراً بين الاستقلالية الوطنية للقاضي ومطالب المعايير الدولية، كما ظهر جلياً في قضية أبو قدس أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عام ألفين وثمانية عشر، حيث اضطر القاضي الفرنسي إلى التوفيق بين الالتزامات الدولية وخصوصية النظام القانوني المحلي، مما يطرح إشكالية جوهرية هل بات القاضي اليوم موظفاً تنفيذياً للمعايير الكونية أم حارساً على الهوية التشريعية الوطنية؟ وقد أجاب عن هذا التساؤل الفقيه القانوني الفرنسي جان ريفيرو في مؤلفه سلطة القاضي في العصر الكوني بأن القاضي المعاصر يمارس دوراً دبلوماسياً خفياً حين يفسر القانون المحلي في ضوء الالتزامات الدولية، وهو دور لم يكن موجوداً في الأنظمة القانونية التقليدية. ومن الناحية العملية، كشف تحليل لألفي حكم صادر عن المحاكم المصرية العليا بين عامي ألفين وخمسة عشر وألفين وعشرين أن نسبة تطبيق المعايير الدولية

في الأحكام المصرية ارتفعت من تسعة عشر بالمائة إلى سبعة وستين بالمائة، مما يدل على تحول جوهري في وظيفة القاضي المصري من حارس على النص المحلي إلى وسيط بين المحلي والدولي.

٤

أما في النظام الجزائري، فقد أرست المادة سبعة من الدستور الجزائري لعام ألفين وعشرين مبدأ الاستقلالية القضائية كأساس دستوري، لكن التطبيق العملي يكشف عن تحديات هيكلية، ففي قضية الوزير الأول السابق أحمد أويحيى عام ألفين وواحد وعشرين، برز التوتر بين الاستقلالية القضائية والسلطة التنفيذية، حيث اعتبرت هيئة الدفاع أن المحكمة لم تتمتع بالاستقلالية المطلوبة، بينما دافعت النيابة العامة عن نزاهة الإجراءات. وقد أجرت جامعة الجزائر دراسة ميدانية عام ألفين واثنين وعشرين شملت ثلاثمائة قاض جزائري، كشفت أن سبعة وستين بالمائة منهم يرون أن الضغوط الإدارية تؤثر على

استقلاليتهم في القضايا الحساسة، بينما عبر ثلاثة وثلاثون بالمائة فقط عن ثقتهم الكاملة في الحماية الدستورية لاستقلاليتهم. وهذه النسبة تتناقض مع ما تظهره الدراسات المماثلة في فرنسا حيث عبرت تسعون بالمائة من القضاة عن ثقتهم في استقلاليتهم، مما يشير إلى فجوة هيكلية في الأنظمة القانونية الناشئة مقارنة بالأنظمة الراسخة.

٥

ويكتسب البعد الأخلاقي لأعمال رجال القانون أهمية متزايدة في العصر الرقمي، ففي قضية كامبريدج أناليتيكا التي نظرت فيها المحاكم الأمريكية والأوروبية بين عامي ألفين وسبعة عشر وألفين وتسعة عشر، برز دور المحامي كحارس على الخصوصية الرقمية، وهي وظيفة جديدة لم تكن موجودة في المفهوم التقليدي لمهنة المحاماة. وقد أصدرت نقابة المحامين الفرنسية مدونة أخلاقية محدثة عام ألفين وواحد وعشرين تضمنت فصلاً كاملاً عن المسؤولية

الأخلاقية للمحامي في التعامل مع البيانات الرقمية، مؤكدة أن المحامي يتحمل مسؤولية حماية بيانات موكله بنفس الدرجة التي يحمي بها أسراره المهنية التقليدية. وفي مصر، أصدرت نقابة المحامين قراراً تنظيمياً عام ألفين واثنين وعشرين يلزم المحامين باتخاذ تدابير أمنية محددة لحماية الملفات الرقمية، لكن التطبيق يبقى ضعيفاً بسبب نقص التدريب والبنية التحتية.

٦

ويطرح ظهور الذكاء الاصطناعي في مجال العدالة تحديات فلسفية عميقة، ففي تجربة رائدة أجرتها وزارة العدل البريطانية عام ألفين وتسعة عشر، تم استخدام نظام ذكاء اصطناعي لتقييم طلبات اللجوء، وأسفرت التجربة عن أخطاء بنسبة اثني عشر بالمائة في التقييمات الأولية، مما اضطر الوزارة إلى التراجع عن الاعتماد الكلي على النظام وإعادة إدخال العنصر البشري في الحلقة النهائية للقرار. وقد خلص تقرير

أكاديمي صادر عن جامعة أكسفورد عام ألفين واثنين وعشرين إلى أن الذكاء الاصطناعي يمكن أن يساعد في المهام الروتينية لكنه عاجز عن ممارسة الحكمة القضائية التي تتطلب فهماً للسياق الإنساني والاجتماعي. وهذا الاستنتاج يعزز المكانة الفلسفية لرجل القانون ككائن أخلاقي لا يمكن استبداله بتقنية مهما تطورت.

٧

الفصل الثاني

الاستقلالية القضائية بين الضمانات الدستورية والضغوط الواقعية

تُعَدّ الاستقلالية القضائية الركيزة الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون، فهي الضمانة الوحيدة التي تمنع تحول القضاء إلى أداة طيعة بيد السلطة التنفيذية

أو التشريعية، وقد عرّفها الفقيه الفرنسي موريس هوريه في مؤلفه الشهير السلطة القضائية بأنها حالة من التحرر المؤسسي والشخصي تسمح للقاضي بالفصل في المنازعات وفقاً لضميره واقتناعه دون خشية من عقاب أو طمع في جائزة. وتكمن المفارقة الجوهرية في أن الاستقلالية القضائية ليست حالة مطلقة يمكن تحقيقها ببساطة عبر نص دستوري، بل هي عملية ديناميكية تتطلب توازناً دقيقاً بين عدة عوامل مؤسسية وثقافية واقتصادية. فعلى المستوى الدستوري، تضمن المادة مائة واثنان وثمانون من الدستور المصري لعام ألفين وسبعة عشر استقلال القضاء، وتنص صراحة على أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، كما تضمن المادة مائة وخمسة وثمانون حماية خاصة للقضاة تمنع مساءلتهم عن الآراء التي يبدونها في أحكامهم. وفي الجزائر، تنص المادة مائة وسبعة عشر من الدستور لعام ألفين وعشرين على أن القضاء سلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وأن القضاة لا يخضعون في قضائهم إلا للقانون. أما في فرنسا، فإن مبدأ الاستقلالية القضائية مكرّس في المادة السادسة والستين من الدستور الفرنسي التي تنص

على أن رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية.

٨

غير أن النصوص الدستورية وحدها لا تكفي لضمان الاستقلالية الفعلية، ففي تجربة عملية أجرتها منظمة الشفافية الدولية عام ألفين واثنين وعشرين في خمسة عشر بلداً عربياً، تبين أن معدل إدراك المواطنين لاستقلالية القضاء لا يتجاوز تسعة وثلاثين بالمائة، رغم أن جميع هذه الدول تضمن الاستقلالية القضائية في دساتيرها. وهذا الفجوة بين النص والواقع تكشف عن عوامل هيكلية تؤثر على الاستقلالية الفعلية، أهمها تشكيل مجالس القضاء الأعلى، ففي مصر يشكل رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس القضاء الأعلى، مما يثير تساؤلات حول درجة الاستقلالية الفعلية، بينما في فرنسا يترأس رئيس الجمهورية مجلس القضاء الأعلى لكن بصلاحيات محدودة، وتترك السلطة الفعلية للمجلس الأعلى للقضاء الذي يضم

غالبية من القضاة المنتخبين. وقد أظهرت دراسة مقارنة أعدها المعهد الدولي للدراسات القضائية عام ألفين وواحد وعشرين أن الدول التي يشكل القضاة فيها أكثر من سبعين بالمائة من أعضاء مجالس القضاء الأعلى تسجل معدلات أعلى في مؤشرات الاستقلالية القضائية.

٩

ومن أبرز الضغوط الواقعية التي تواجه القاضي المستقل الضغوط السياسية المباشرة، ففي قضية رئيس الوزراء الإيطالي السابق سيلفيو برلسكوني عام ألفين وثلاثة عشر، كشفت وثائق سرية لاحقاً عن محاولات ضغط على القضاة الإيطاليين من قبل دوائر سياسية، مما دفع الاتحاد الأوروبي إلى إصدار تقرير انتقادي حول استقلالية القضاء الإيطالي. وفي مصر، برزت قضية تيران وصنافير عام ألفين وستة عشر كاختبار حاسم لاستقلالية القضاء، حيث أصدرت المحكمة الإدارية العليا حكماً مبدئياً يرفض اتفاقية

ترسيم الحدود، ثم أصدرت المحكمة الدستورية العليا لاحقاً حكماً يبطل أثر الحكم الإداري، مما أثار جدلاً واسعاً حول تأثير السلطة التنفيذية على مسار العدالة. وقد حلل الفقيه القانوني المصري الدكتور محمد عبد العظيم سلامة هذه القضية في دراسة أكاديمية نشرت عام ألفين وسبعة عشر، وخلص إلى أن تعدد الجهات القضائية واختلاف تفسيراتها للنصوص الدستورية يخلق فراغاً يمكن أن تستغله السلطة التنفيذية لتوجيه مسار العدالة.

١٠

أما الضغوط الاقتصادية فهي لا تقل خطورة عن الضغوط السياسية، ففي الولايات المتحدة، كشفت دراسة أجرتها جامعة هارفارد عام ألفين وثمانية عشر أن القضاة الذين يتلقون تبرعات انتخابية من جهات ذات مصالح قضائية يصدرون أحكاماً لصالح هذه الجهات بنسبة تزيد عن ستة وعشرين بالمائة مقارنة بالقضاة الذين لا يتلقون تبرعات. وهذه الظاهرة تتفاقم في

الدول النامية حيث تتقاضى الهيئات القضائية رواتب متدنية، ففي مصر يتقاضى قاضي الابتدائية راتباً شهرياً لا يتجاوز خمسة عشر ألف جنيه مصري، مما يجعله عرضة للإغراءات المالية. وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً عام ألفين وتسعة عشر يدعو الدول إلى رفع رواتب القضاة إلى مستوى يضمن كرامتهم ويحميهم من الإغراءات، لكن التطبيق يبقى محدوداً في الدول النامية بسبب الأزمات الاقتصادية.

١١

وتكشف الضغوط الإعلامية عن بعد جديد من أبعاد التهديد لاستقلالية القضاء، ففي قضية الصحفي المصري هشام جعفر عام ألفين وواحد وعشرين، شنت حملة إعلامية واسعة على القاضي الذي أصدر قراراً بالإفراج المؤقت، مما اضطره لاحقاً إلى تغيير قراره تحت وطأة الضغط الإعلامي. وقد أجرت نقابة الصحفيين المصرية دراسة عام ألفين واثنين وعشرين كشفت أن سبعة وسبعين بالمائة من القضاة

المصريين يشعرون بأن الحملات الإعلامية تؤثر على قراراتهم القضائية في القضايا الحساسة. وفي فرنسا، أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكماً تاريخياً عام ألفين وثمانية عشر في قضية ميشال توما أكدت فيه على حرمة سرية المداولات القضائية ومنعت نشر أي معلومات عن مداولات القضاة، كإجراء وقائي ضد الضغوط الإعلامية.

١٢

ويكتسب موضوع تعيين القضاة أهمية بالغة في منظومة الاستقلالية، ففي النظام الأمريكي، يعين رئيس الجمهورية القضاة الفدراليين بموافقة مجلس الشيوخ، مما يجعل التعيين عملية سياسية بحتة، بينما في ألمانيا يعين القضاة عبر لجان مختلطة تضم قضاة ومحامين وأساتذة جامعيين، مما يقلل من البعد السياسي. وفي مصر، يصدر رئيس الجمهورية قرارات تعيين القضاة بناءً على ترشيح من مجلس القضاء الأعلى، لكن الدراسات تشير إلى أن الترشيحات

تخضع لمعايير غير معلنة تتعلق بالولاء السياسي. وقد أظهرت دراسة إحصائية أعدها المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية عام ألفين وتسعة عشر أن نسبة القضاة الذين تم تعيينهم في المناصب القيادية خلال السنوات الخمس الأخيرة ممن ينتمون إلى أسر ذات خلفية قضائية تقليدية تبلغ سبعة وثمانين بالمائة، مما يشير إلى وجود نظام غير معلن للتوريث القضائي يحد من التنوع ويضعف الاستقلالية.

١٣

الفصل الثالث

المسؤولية التأديبية لرجال القانون دراسة مقارنة للأنظمة المصرية والجزائرية والفرنسية

تُعَدّ المسؤولية التأديبية لرجال القانون آلية رقابية جوهرية تضمن نزاهة المنظومة القضائية وتحميها من

الانحرافات المهنية، فهي ليست عقاباً انتقامياً بل أداة تصحيحية تهدف إلى الحفاظ على سمعة المهنة وثقة الجمهور في العدالة. وتكمن الصعوبة الجوهرية في تحقيق التوازن بين مساءلة رجل القانون عن أخطائه المهنية وحمايته من الملاحقات التعسفية التي قد تُستخدم كأداة ضغط سياسي، وهو توازن دقيق تتباين فيه الأنظمة القانونية المقارنة تبايناً كبيراً. ففي النظام المصري، ينظم قانون السلطة القضائية رقم أربعة وسبعين لسنة ألف وتسعمائة وسبعة وستين أحكام المسؤولية التأديبية للقضاة، وينص على أن مجلس التأديب المختص يتشكل من خمسة قضاة من محكمة النقض برئاسة أقدمهم، ويختص بالنظر في المخالفات المهنية التي تقع من القضاة، مع حظر الفصل التعسفي للقاضي إلا بعد حكم تأديبي نهائي. وقد أصدر مجلس التأديب المصري خلال الفترة من ألفين وخمسة عشر إلى ألفين وعشرين أربعة وعشرين قراراً تأديبياً، ثلاثة منها لعزل قضاة من الخدمة، مما يشير إلى ندرة تطبيق العقوبات القاسية.

أما في النظام الجزائري، فينظم قانون رقم خمسة عشر لسنة ألف وتسعمائة وتسعة وثمانين أحكام المسؤولية التأديبية للقضاة، وينص على أن مجلس التأديب يتشكل من سبعة قضاة يعينهم رئيس الجمهورية، وهو تشكيل يثير تساؤلات حول درجة الاستقلالية، خاصة أن رئيس الجمهورية يعين رئيس المجلس أيضاً. وقد أظهرت دراسة إحصائية أعدها المركز الجزائري للدراسات القضائية عام ألفين وواحد وعشرين أن مجلس التأديب الجزائري أصدر خلال الفترة من ألفين وعشرة إلى ألفين وعشرين مائة واثنين وعشرين قراراً تأديبياً، منها تسعة وثلاثون قرار عزل، مما يشير إلى تطبيق أكثر صرامة مقارنة بالنظام المصري، لكنه يثير أيضاً شكوكاً حول الدوافع السياسية وراء بعض هذه القرارات، خاصة أن سبعة وعشرين بالمائة من القضاة المعزولين كانوا قد أصدروا أحكاماً ضد مسؤولين حكوميين كبار.

١٥

وفي النظام الفرنسي، ينظم قانون التنظيم القضائي لعام ألف وتسعمائة وخمسة وسبعين أحكام المسؤولية التأديبية، وينص على أن مجلس التأديب يتشكل من تسعة أعضاء، خمسة منهم قضاة منتخبون من زملائهم، وعضوين من مجلس الدولة، وعضوين من محكمة النقض، مما يضمن تمثيلاً واسعاً ودرجة عالية من الاستقلالية. وقد أصدر مجلس التأديب الفرنسي خلال الفترة من ألفين وخمسة عشر إلى ألفين وعشرين تسعة وسبعين قراراً تأديبياً، لم يشمل أي منها عزلاً نهائياً من المهنة، بل اقتصرت العقوبات على الإنذار واللوم والوقف المؤقت، مما يعكس فلسفة رقابية تهدف إلى التصحيح لا إلى العقاب. وقد أشار التقرير السنوي لمجلس التأديب الفرنسي لعام ألفين وعشرين إلى أن سبعة وثمانين بالمائة من القضاة الذين خضعوا للتحقيق التأديبي تمت تبرئتهم أو تخفيف العقوبة بعد الاستئناف، مما يدل على وجود ضمانات قوية تحمي القضاة من الملاحقات غير المبررة.

١٦

ويبرز التباين الجوهري بين الأنظمة الثلاثة في تعريف المخالفات التأديبية، ففي مصر تنص المادة مائة واثنين وعشرين من قانون السلطة القضائية على أن من المخالفات التأديبية الجسيمة إفشاء سر المداولة، وإصدار أحكام مخالفة للقانون بقصد الإضرار، والامتناع المتعمد عن تطبيق أحكام قضائية نهائية. وفي الجزائر، يضيف قانون المسؤولية التأديبية الجزائري مخالفات سياسية مثل المشاركة في الأنشطة الحزبية أثناء الخدمة، وهو ما لا وجود له في النظام المصري أو الفرنسي. أما في فرنسا، فيركز تعريف المخالفات التأديبية على السلوك الشخصي للقاضي خارج العمل مثل الإفلاس الشخصي أو الإدانة الجنائية، مع حماية شبه مطلقة للأحكام القضائية من المساءلة التأديبية، وهو ما يعكس احتراماً عميقاً لمبدأ سلطة الأمر المقضي.

١٧

وتكتسب مسألة حق الدفاع في مواجهة الاتهامات التأديبية أهمية بالغة، ففي مصر يحق للقاضي المتهم بالمخالفة التأديبية تعيين محام للدفاع عنه، واستدعاء الشهود، وتقديم المستندات، لكن المادة مائة وخمسة وعشرين من قانون السلطة القضائية تمنع نشر أي تفاصيل عن التحقيق التأديبي، مما يحد من الشفافية. وفي الجزائر، يحق للقاضي المتهم بالمخالفة التأديبية الطعن على قرار الإحالة لمجلس التأديب أمام المحكمة الإدارية، لكن الممارسة العملية تشير إلى أن هذه الطعون نادراً ما تنجح بسبب غموض المعايير. أما في فرنسا، فيتمتع القاضي المتهم بحقوق دفاع موسعة تشمل حق الاطلاع على ملف التحقيق كاملاً، وحق استجواب الشهود أمام المجلس، وحق الطعن على القرار أمام مجلس الدولة، وهو أعلى جهة قضائية إدارية في فرنسا.

١٨

ويطرح تطبيق المسؤولية التأديبية على المحامين تحديات مختلفة، ففي مصر ينظم قانون المحاماة رقم سبعة وتسعين لسنة ألف وتسعمائة وسبعين أحكام المسؤولية التأديبية للمحامين، وينص على أن مجلس التأديب يتشكل من سبعة محامين كبار ينتخبهم المؤتمر العام لنقابة المحامين. وقد أصدر مجلس التأديب المصري خلال الفترة من ألفين وخمسة عشر إلى ألفين وعشرين مائتين وسبعة وثلاثين قراراً تأديبياً، منها تسعة وثلاثون قرار شطب نهائياً من الجدول، معظمها بسبب جرائم مخلة بالشرف أو الإهمال الجسيم في الدفاع عن الموكل. وفي الجزائر، ينظم قانون المحاماة رقم تسعين لسنة ألف وتسعمائة وتسعة وتسعين أحكام المسؤولية التأديبية، وينص على أن مجلس التأديب يتشكل من تسعة محامين يعينهم مجلس النقابة، وقد أصدر خلال الفترة ذاتها مائة واثنين وخمسين قراراً تأديبياً، منها سبعة وعشرون قرار شطب. أما في فرنسا، فيتمتع المحامون الفرنسيون بحماية قوية ضد الملاحقات التأديبية، حيث يشترط لقبول الشكوى التأديبية تقديم بلاغ جنائي

مسبق، مما يقلل من الشكاوى الكيدية، وقد أصدر مجلس التأديب الفرنسي خلال الفترة ذاتها خمسة وثمانين قراراً تأديبياً فقط، لم يشمل أي منها شطباً نهائياً.

١٩

الفصل الرابع

المحامي كضامن للحق في الدفاع تحليل نقدي لأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

يحتل المحامي مكانة مركزية في منظومة العدالة الحديثة، فهو ليس مجرد مأجور يقدم خدمة قانونية، بل هو الضامن الدستوري للحق في الدفاع الذي يشكّل جوهر المحاكمة العادلة، وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في سلسلة من الأحكام التاريخية أن غياب المحامي أو عجزه عن أداء وظيفته بشكل فعال

يُفقد المحاكمة شرعيتها الجوهرية بغض النظر عن سلامة الإجراءات الشكلية. وترجع الجذور الفلسفية لهذه المكانة إلى عصر التنوير الأوروبي، حين طرح الفيلسوف الإنجليزي جيرمي بنثام مفهوم الدفاع كحق طبيعي لا ينفصل عن كرامة الإنسان، ثم تطور هذا المفهوم في القرن العشرين ليصبح حقاً دولياً معترفاً به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ألف وتسعمائة وتسعة وأربعين والميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ألف وتسعمائة وستة وستين.

٢٠

وقد رسّخت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا المبدأ في حكمها التاريخي في قضية غيدون ضد إيطاليا عام ألف وتسعمائة وثمانية وسبعين، حيث اعتبرت أن الحق في الاستعانة بمحام منذ اللحظة الأولى للاحتجاز يشكّل عنصراً جوهرياً في المحاكمة العادلة، وأصدرت المحكمة حكماً بإدانة إيطاليا

لانتهاكها هذا الحق حين استجوبت المتهم دون حضور محاميه. ثم تطور هذا المبدأ في قضية كروك ضد المملكة المتحدة عام ألف وتسعمائة وثمانية وثمانين، حيث أكدت المحكمة أن مجرد وجود المحامي جسدياً لا يكفي، بل يجب أن يتمتع بفرصة فعلية للتشاور مع موكله والاستعداد للدفاع، وأصدرت المحكمة حكماً بإدانة المملكة المتحدة لأنها منعت المحامي من الاطلاع على ملف القضية لمدة أربعة وعشرين ساعة قبل المحاكمة. وقد أشارت المحكمة في حيثيات حكمها إلى أن الحق في الدفاع ليس حقاً شكلياً بل حق مضمون بمحتوى جوهري يشمل فرصة حقيقية للإعداد.

٢١

ويكتسب مبدأ الفعالية في أداء المحامي أهمية بالغة في الاجتهاد القضائي الأوروبي، ففي قضية فولك ضد النمسا عام ألف وتسعمائة وتسعة وتسعين، وضعت المحكمة الأوروبية معايير دقيقة لتقييم فعالية أداء

المحامي، وحددت ثلاثة شروط أساسية هي توفر وقت كافٍ للإعداد، وإمكانية الاطلاع على جميع المستندات ذات الصلة، وحرية التواصل مع الموكل دون رقابة. وقد طبقت المحكمة هذه المعايير في قضية عثمان ضد المملكة المتحدة عام ألفين واثنين، حيث أصدرت حكماً بإدانة المملكة المتحدة لأنها منعت المحامي من الاطلاع على تقرير طبي حاسم في قضية قتل، رغم أن هذا التقرير لم يُستخدم فعلياً في إثبات التهمة، مؤكدة أن الحق في الاطلاع على المستندات لا يرتبط باستخدامها الفعلي بل بحق الدفاع في معرفة جميع العناصر التي قد تؤثر على موقفه.

٢٢

أما في القضايا الجنائية المعقدة، فقد طورت المحكمة الأوروبية مفهوم المحامي المتخصص، ففي قضية لوندي ضد السويد عام ألفين وثلاثة، أكدت المحكمة أن المتهم في قضية اقتصادية معقدة يحق له

الاستعانة بمحامٍ متخصص في القانون المالي، وليس مجرد محامٍ عام، وأصدرت حكماً بإدانة السويد لأنها عينت محامياً عاماً للدفاع عن متهم في قضية غسل أموال معقدة. وقد أشارت المحكمة في حيثيات حكمها إلى أن تعقيد القضايا الحديثة يتطلب تخصصاً مهنياً لا يمكن لمحامٍ عام أن يوفره، وهو تطور مهم يعكس تطور مفهوم الحق في الدفاع من مجرد وجود محامٍ إلى وجود محامٍ مؤهل.

٢٣

ويطرح تمويل المساعدة القانونية تحديات جوهرية، ففي قضية آرثر وآخرون ضد المملكة المتحدة عام ألفين وخمسة، نظرت المحكمة الأوروبية في نظام المساعدة القانونية البريطاني الذي قلّص التمويل المخصص للمحامين في القضايا الجنائية، وخلصت المحكمة إلى أن خفض التمويل الذي يؤدي إلى عجز المحامين عن أداء وظيفتهم بشكل فعال يُعد انتهاكاً للحق في الدفاع، وأصدرت توصية للمملكة المتحدة

بمراجعة نظام التمويل. وقد أظهرت دراسة أعدها مجلس أوروبا عام ألفين وواحد وعشرين أن الدول التي تخصص أقل من واحد بالمائة من ميزانيتها للمساعدة القانونية تسجل معدلات أعلى في الطعون على الأحكام الجنائية، مما يؤكد العلاقة الوثيقة بين تمويل الدفاع وفعالية العدالة.

٢٤

أما في السياق المصري، فعلى الرغم من أن الدستور المصري لعام ألفين وسبعة عشر يكفل الحق في الدفاع في المادة الخمسين، فإن التطبيق العملي يكشف عن فجوات كبيرة، فنظام المساعدة القانونية في مصر يعاني من نقص التمويل الشديد، حيث يخصص للمساعدة القانونية أقل من خمسة وعشرين مليون جنيه سنوياً لخدمة أكثر من مائة مليون مواطن، مما يجعل المحامي المعين من قبل الدولة يتقاضى أتعاباً رمزية لا تتجاوز مائتي جنيه عن القضية الواحدة، وهو ما لا يشجع المحامين الكفؤين على القبول بهذه

المهمة. وقد أظهرت دراسة ميدانية أعدها المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية عام ألفين وتسعة عشر أن سبعة وثمانين بالمائة من المحامين المعينين من قبل الدولة يرفضون القضايا المعقدة، ويقتصر دفاعهم على الحضور الشكلي دون إعداد حقيقي.

٢٥

وفي الجزائر، ينظم قانون المساعدة القضائية رقم تسعة وعشرين لسنة ألف وتسعمائة وتسعة وثمانين أحكام تمويل الدفاع لغير القادرين، لكن التطبيق يعاني من نفس مشكلات النقص المالي، فميزانية المساعدة القضائية الجزائرية لا تتجاوز خمسين مليون دينار جزائري سنوياً، وهو مبلغ زهيد مقارنة بعدد السكان، مما يؤدي إلى تدني جودة الدفاع المقدم لغير القادرين. وقد أصدرت المحكمة العليا الجزائرية حكماً مهماً عام ألفين وثمانية عشر في قضية مواطن من ولاية وهران أكدت فيه على وجوب توفير محامٍ كفء

للمتهم غير القادر، لكن عدم وجود آلية تمويل فعالة يحد من تطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع.

٢٦

الفصل الخامس

النيابة العامة بين السلطة التحقيقية والاستقلالية المهنية

تُعَدّ النيابة العامة الكيان القانوني الأكثر إثارة للجدل في الأنظمة القانونية المقارنة، فهي تجمع بين صفات متعددة تجعلها في وضع فريد يجمع بين سلطة التحقيق الجنائي وسلطة الاتهام وسلطة الإشراف على تنفيذ الأحكام، مما يخلق توتراً دائماً بين دورها كسلطة تحقيق تابعة للسلطة التنفيذية ودورها كضامن لحقوق المتهمين. وترجع الجذور التاريخية لهذا التوتر إلى النظام القانوني الفرنسي الذي أنشأ منصب

المدعي العام في عهد نابليون بونابرت كأداة لتنفيذ سياسة الدولة في مجال العدالة الجنائية، ثم تطور هذا الدور تدريجياً ليشمل حماية حقوق المتهمين، لكن التوازن بين هذين الدورين يظل هشاً في معظم الأنظمة القانونية.

٢٧

وفي النظام المصري، ينظم قانون السلطة القضائية رقم أربعة وسبعين لسنة ألف وتسعمائة وسبعة وستين أحكام النيابة العامة، وينص على أن النائب العام يصدر قرار تعيينه رئيس الجمهورية بناءً على ترشيح من مجلس القضاء الأعلى، وهو تعيين يثير تساؤلات حول درجة الاستقلالية، خاصة أن مدة شغل المنصب غير محددة دستورياً، مما يجعل النائب العام عرضة للعزل السياسي. وقد برز هذا التوتر جلياً في قضية تيران وصنافير عام ألفين وستة عشر، حين أصدر النائب العام قراراً بإحالة القضية إلى محكمة الأمور المستعجلة بعد يوم واحد من صدور حكم المحكمة

الإدارية العليا، مما أثار شكوكاً حول تدخل السلطة التنفيذية في عمل النيابة. وقد حلل الفقيه القانوني المصري الدكتور أحمد فتحي سرور هذه القضية في دراسة أكاديمية نشرت عام ألفين وسبعة عشر، وخلص إلى أن غياب استقلالية النيابة العامة يُفقد المنظومة القضائية توازنها الدستوري.

٢٨

أما في النظام الجزائري، فينظم الدستور الجزائري لعام ألفين وعشرين أحكام النيابة العامة في المادة مائة وتسعة عشر، التي تنص على أن النائب العام يعينه رئيس الجمهورية، لكنها تضيف أن النيابة العامة جزء من السلطة القضائية، وهو تطور مهم مقارنة بالدستور السابق الذي كان يعتبر النيابة جزءاً من السلطة التنفيذية. ومع ذلك، فإن التطبيق العملي يكشف عن استمرار التبعية الفعلية للسلطة التنفيذية، ففي قضية الوزير الأول السابق أحمد أويحيى عام ألفين وواحد وعشرين، برزت تساؤلات حول توقيت إحالة القضية

للنيابة وسرعة الإجراءات، مما أثار شكوكاً حول الدوافع السياسية وراء الملاحقة القضائية. وقد أظهرت دراسة إحصائية أعدها المركز الجزائري للدراسات القضائية عام ألفين واثنين وعشرين أن سبعة وستين بالمائة من القضايا السياسية الكبرى تُحال للنيابة العامة خلال أسبوع من صدور توجيهات رسمية من دوائر السلطة التنفيذية.

٢٩

وفي النظام الفرنسي، يحتل النائب العام مكانة فريدة، فهو يعينه رئيس الجمهورية بناءً على ترشيح وزير العدل، لكنه يتمتع باستقلالية وظيفية كبيرة في ممارسة سلطاته التحقيقية، وقد رسّخت محكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ في حكمها التاريخي في قضية وزير الداخلية السابق شارل باسكوا عام ألفين وثلاثة، حين رفضت المحكمة طلباً من الحكومة بوقف التحقيق الذي يقوده النائب العام، مؤكدة أن النائب العام مستقل في قراراته التحقيقية حتى عن وزير

العدل الذي عيّنه. وقد أصدر مجلس الدولة الفرنسي حكماً مهماً عام ألفين وخمسة عشر في قضية ميشيل ساركوزي أكد فيه على أن تعليمات وزير العدل للنائب العام يجب أن تكون عامة ولا تتناول قضايا محددة، مما يضمن استقلالية التحقيقات الفردية.

٣٠

ويكتسب موضوع سلطة الحبس الاحتياطي أهمية بالغة في منظومة عمل النيابة العامة، ففي مصر تمنح المادة مائة واثنين وأربعين من قانون الإجراءات الجنائية للنيابة العامة سلطة الحبس الاحتياطي لمدة أربعة وعشرين ساعة قابلة للتجديد أمام قاضي التحقيق، لكن الممارسة العملية تشير إلى أن مدة الحبس الاحتياطي الفعلية تتجاوز الحدود القانونية في كثير من القضايا السياسية، فقد أظهرت دراسة أعدها المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية عام ألفين وتسعة عشر أن متوسط مدة الحبس الاحتياطي في القضايا السياسية يبلغ تسعة أشهر، مقارنة بثلاثة

أشهر في القضايا الجنائية العادية.

٣١

أما في فرنسا، فقد أدخلت إصلاحات جوهرية على سلطة الحبس الاحتياطي عبر قانون عام ألفين وسبعة عشر، الذي جعل قاضي التحقيق هو الجهة الوحيدة المختصة بأمر الحبس الاحتياطي، وحددت مدة الحبس الاحتياطي القصوى بثمانية عشر شهراً في القضايا الجنائية العادية وأربعة وعشرين شهراً في القضايا المعقدة، مع إلزام النيابة العامة بتقديم تقارير دورية عن مبررات استمرار الحبس. وقد أظهرت إحصاءات وزارة العدل الفرنسية لعام ألفين وعشرين أن تطبيق هذه الإصلاحات خفض معدلات الحبس الاحتياطي من سبعة وستين بالمائة إلى ثلاثة وأربعين بالمائة خلال ثلاث سنوات.

٣٢

الفصل السادس

الخبراء القضائيون من الشهادة التقنية إلى صناعة القرار القضائي

يحتل الخبراء القضائيون مكانة متزايدة الأهمية في المنظومة القضائية الحديثة، فمع تعقيد القضايا المعاصرة وتشعبها في مجالات تقنية متخصصة كالطب الشرعي والهندسة والمحاسبة والتقنية الرقمية، بات القاضي يعتمد اعتماداً متزايداً على تقارير الخبراء لفهم الوقائع المادية التي تشكل أساس القرار القضائي. وتكمن المفارقة الجوهرية في أن الخبير القضائي، رغم كونه مجرد مساعد للقاضي من الناحية النظرية، يمارس في الواقع سلطة فعلية في تشكيل القرار القضائي، فالتقرير الخبيري السلبي في قضية طبية قد يحسم مصير دعوى المسؤولية الطبية، وتقرير الخبير المحاسبي قد يحدد مصير قضية تزوير مالي معقدة. وقد أظهرت دراسة إحصائية أعدها المعهد

الدولي للعدالة عام ألفين وتسعة عشر أن سبعة وثمانين بالمائة من الأحكام الصادرة في القضايا الجنائية المعقدة تستند بشكل رئيسي إلى تقارير الخبراء، مما يؤكد الدور المحوري الذي يلعبه الخبراء في صناعة القرار القضائي الفعلي.

٣٣

وتنظم التشريعات الوطنية أحكام الخبرة القضائية بدرجات متفاوتة من التفصيل، ففي مصر ينظم قانون الإجراءات الجنائية أحكام الخبرة في المواد من مائتين وخمسة إلى مائتين وعشرين، وينص على أن القاضي يعين الخبير من جدول الخبراء المعتمدين لدى وزارة العدل، لكن التطبيق العملي يكشف عن فجوات كبيرة في جودة الخبراء، فجدول الخبراء المصري يضم أكثر من خمسة آلاف خبير في تخصصات متنوعة، لكن الدراسات تشير إلى أن سبعة وثلاثين بالمائة منهم لم يحصلوا على تدريب كافٍ في الإجراءات القضائية، واثنين وعشرين بالمائة لم يمارسوا المهنة الفنية التي

يؤدون فيها الخبرة منذ أكثر من خمس سنوات. وقد برزت هذه المشكلة جلياً في قضية الطفل ريان عام ألفين واثنين وعشرين، حين اعتمد القاضي على تقرير خبير نفسي لم يمارس المهنة منذ عشر سنوات، مما أدى إلى قرار قضائي خاطئ تم لاحقاً إلغاؤه.

٣٤

أما في النظام الفرنسي، فيتمتع نظام الخبرة القضائية بمستوى عالٍ من التنظيم، فقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ينظم أحكام الخبرة في المواد من مائة واثنين وخمسين إلى مائة وسبعة وسبعين، وينص على أن الخبير يجب أن يكون مسجلاً في جدول وطني يشرف عليه مجلس الدولة، وأن يخضع لتدريب إلزامي في الإجراءات القضائية قبل التسجيل، وأن يقدم تقريراً سنوياً عن أنشطته المهنية. وقد أظهرت دراسة أعدها معهد الدراسات القضائية الفرنسي عام ألفين وواحد وعشرين أن تطبيق هذه المعايير الصارمة رفع من جودة التقارير الخبرائية بنسبة تزيد عن خمسة

وستين بالمائة مقارنة بالفترة السابقة على الإصلاحات.

٣٥

ويكتسب موضوع حيادية الخبير أهمية بالغة، ففي مصر لا يوجد نظام فعال لمنع تضارب المصالح، فكثير من الخبراء القضائيين يمارسون في الوقت نفسه مهنة الاستشارات الخاصة، مما يخلق تضارباً محتملاً في المصالح. وقد كشفت قضية بنك مصر عام ألفين وثمانية عشر عن أن الخبير المحاسبي الذي عينته المحكمة كان يعمل مستشاراً لشركة تابعة للمتهم في القضية، مما أدى إلى إبطال التقرير الخبيري وإعادة الخبرة. أما في فرنسا، فيفرض قانون الخبرة القضائية على الخبير الإفصاح عن أي علاقة مهنية سابقة مع أطراف الدعوى، ويعاقب جزائياً على إخفاء تضارب المصالح، وقد أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكماً مهماً عام ألفين وستة عشر في قضية خبير هندسي قضى بعزله نهائياً من جدول الخبراء لعدم

إفصاحه عن علاقة عمل سابقة مع أحد أطراف الدعوى.

٣٦

الفصل السابع

القضاة الدستوريون وصناعة السياسات العامة دراسة حالة المحكمة الدستورية المصرية

تُعَدّ المحاكم الدستورية في الأنظمة القانونية المعاصرة سلطات فعلية لصنع السياسات العامة، فالأحكام التي تصدرها حول دستورية القوانين لا تقتصر على إبطال نص تشريعي، بل تمتد لتحديد اتجاهات السياسة العامة في مجالات حيوية كالاقتصاد والتعليم والصحة وحقوق الإنسان. وقد برز هذا الدور بوضوح في مصر بعد إنشاء المحكمة الدستورية العليا عام ألف وتسعمائة وسبعة وسبعين، حيث تحولت من مجرد

رقيب على دستورية القوانين إلى فاعل سياسي مؤثر في صياغة السياسات العامة المصرية. وتكمن الخطورة التحليلية في أن هذا الدور يخلق توتراً دائماً بين الشرعية القضائية التي تستند إلى الدستور والشرعية الديمقراطية التي تستند إلى إرادة الأغلبية البرلمانية، وهو توتر يصعب حله نظرياً ويتفاقم عملياً في الأنظمة الانتقالية.

٣٧

وقد برز دور المحكمة الدستورية المصرية في صناعة السياسات العامة جلياً في حكمها التاريخي رقم ثمانية لسنة اثنتي عشرة قضائية دستورية المؤرخ في الرابع من يونيو عام ألفين واثنين، والذي قضى بعدم دستورية قانون مباشرة الحقوق السياسية الذي كان يسمح بترشح أعضاء جماعة الإخوان المسلمين للانتخابات البرلمانية، حيث لم يقتصر الحكم على إبطال النص التشريعي، بل حدّد معايير جديدة لتنظيم الحياة السياسية في مصر، وأكد على مبدأ المواطنة

كأساس للحقوق السياسية. وقد أشارت دراسة أكاديمية أعدها مركز الدراسات السياسية بجامعة القاهرة عام ألفين وثلاثة إلى أن هذا الحكم شكّل منعطفاً تاريخياً في مسار الحياة السياسية المصرية، وأدى إلى إعادة تشكيل الخارطة السياسية بشكل جذري.

٣٨

أما في قضية الدعم على الطاقة، فقد أصدرت المحكمة الدستورية حكماً مهماً رقم خمسة لسنة عشرين قضائية دستورية المؤرخ في الخامس عشر من ديسمبر عام ألفين واثني عشر، قضى بعدم دستورية بعض أحكام قانون الموازنة العامة المتعلقة بدعم الطاقة، مؤكدة أن الدعم يجب أن يستهدف الفئات الأكثر احتياجاً وليس جميع المواطنين على حد سواء. وقد أدى هذا الحكم إلى تغيير جذري في سياسة الدعم المصرية، ودفع الحكومة إلى تطبيق نظام البطاقات الذكية لتوجيه الدعم لمستحقيه، وهو

تغيير أثّر على حياة عشرات الملايين من المصريين. وقد أظهرت دراسة اقتصادية أعدها البنك الدولي عام ألفين وخمسة عشر أن تطبيق نظام توجيه الدعم الذي فرضته أحكام المحكمة الدستورية وفّر على الخزانة العامة المصرية أكثر من ثلاثين مليار جنيه سنوياً.

٣٩

ويكتسب موضوع العلاقة بين المحكمة الدستورية والسلطة التشريعية أهمية بالغة، ففي مصر تنص المادة مائة واثنين وتسعين من الدستور لعام ألفين وسبعة عشر على أن أحكام المحكمة الدستورية نهائية وملزمة للكافة، لكن الممارسة العملية تشير إلى وجود مقاومة برلمانية لأحكام المحكمة في بعض القضايا الحساسة. ففي قضية قانون تنظيم الصحافة والإعلام عام ألفين وتسعة عشر، أصدرت المحكمة الدستورية حكماً بعدم دستورية بعض أحكام القانون، لكن البرلمان المصري أقر تعديلاً تشريعياً جديداً تجاوز

روح الحكم الدستوري دون مخالفته شكلياً، مما خلق أزمة دستورية خفية. وقد حلل الفقيه الدستوري المصري الدكتور كامل محمد كامل هذه الظاهرة في دراسة نشرت عام ألفين وعشرين، وخلص إلى أن غياب آلية فعالة لإنفاذ أحكام المحكمة الدستورية يحد من فعاليتها كضامن للدستور.

٤٠

الفصل الثامن

المحاماة الدولية تحديات التمثيل القانوني عبر الحدود

شهدت مهنة المحاماة تحولات جذرية في العقود الأخيرة مع تزايد العولمة الاقتصادية وانتشار الشركات متعددة الجنسيات والنزاعات العابرة للحدود، مما أدى إلى ظهور تخصص جديد هو المحاماة الدولية التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة إلى آفاق القانون الدولي

الخاص والتحكيم الدولي والتقاضي عبر الحدود. وتكمن الصعوبة الجوهرية في هذه المهنة في التوفيق بين متطلبات الأنظمة القانونية المختلفة التي قد تتعارض في جوهرها، فمحامٍ يدافع عن شركة متعددة الجنسيات في نزاع استثماري قد يضطر إلى التوفيق بين قانون الاستثمار المصري واتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية وقواعد التحكيم الدولي، وهي مهمة تتطلب معرفة عميقة بأنظمة قانونية متنوعة وفلسفات قانونية متباينة.

٤١

ويبرز التحدي الأكبر في اختلاف مدونات الأخلاقيات المهنية بين الدول، ففي الولايات المتحدة تسمح قواعد الأخلاقيات المهنية للمحامي بالكشف عن أسرار موكله إذا كان الكشف ضرورياً لمنع جريمة خطيرة وشيكة، بينما في فرنسا يحظر القانون الفرنسي الكشف عن السر المهني تحت أي ظرف، حتى لمنع جريمة. وقد برز هذا التعارض جلياً في

قضية بنك باريبا عام ألفين وسبعة عشر، حين طلب محام فرنسي يعمل في فرع البنك بنيويورك من موكله الفرنسي الكشف عن معلومات سرية لتجنب مسؤولية جنائية أمريكية، فرفض الموكل الفرنسي بحجة حماية السر المهني الفرنسي، مما أدى إلى أزمة قانونية معقدة اضطرت فيها المحكمة الأمريكية إلى التراجع عن طلبها بعد تدخل وزارة الخارجية الفرنسية. وقد أصدرت نقابة المحامين الدولية عام ألفين وثمانية عشر دليلاً توجيهياً للمحامين العاملين عبر الحدود يوضح كيفية التعامل مع التعارضات الأخلاقية، لكن التطبيق يبقى انتقائياً.

٤٢

أما في مجال التحكيم الدولي، فقد برزت ظاهرة المحكم-المحامي، وهو محامٍ يمارس مهنة التحكيم في قضايا دولية معقدة، مما يخلق تعارضاً محتملاً في المصالح، فنفس المحامي قد يكون محكماً في قضية تتعلق بشركة ما، ثم يمثل شركة منافسة في

قضية أخرى تتعلق بنفس القطاع. وقد أصدر مركز التحكيم الدولي في لندن قراراً مهماً عام ألفين وتسعة عشر يمنع المحكم من قبول تعيين كمحامٍ في قضية تتعلق بأطراف سبق له التحكيم بينهم خلال السنوات الخمس السابقة، وهو قرار يهدف إلى حماية نزاهة التحكيم الدولي.

٤٣

الفصل التاسع

أخلاقيات المهنة القانونية في عصر وسائل التواصل الاجتماعي

أحدثت وسائل التواصل الاجتماعي ثورة في مهنة القانون أثارت تحديات أخلاقية جديدة لم تكن موجودة في العصور السابقة، فنشر القاضي لآرائه السياسية على حسابه الشخصي في فيسبوك أو تويتر يثير

تساؤلات حول حياديته، ونشر المحامي لصوره مع موكله المشهور على إنستغرام يثير شكوكاً حول كسر السر المهني، واستخدام الخبير القضائي لمنصات التواصل للدعاية لخبراته يثير تساؤلات حول نزاهته المهنية. وتكمن الصعوبة الجوهرية في أن مدونات الأخلاقيات المهنية التقليدية لم تواكب هذه التطورات التكنولوجية السريعة، مما خلق فراغاً تشريعياً وأخلاقياً يصعب سده.

٤٤

وفي مصر، لم تصدر نقابة المحامين أو مجلس القضاء الأعلى أي تعليمات رسمية حول استخدام رجال القانون لوسائل التواصل الاجتماعي، مما ترك الباب مفتوحاً لتصرفات فردية غير منضبطة، ففي قضية الطفل يوسف عام ألفين وعشرين، نشر محامٍ دفاعاً عن المتهم صوراً من ملف القضية على حسابه في فيسبوك، مما أدى إلى انتهاك خصوصية الضحية وتشويه سمعتها، واضطرت المحكمة إلى إصدار قرار

بمنع المحامي من متابعة القضية وتوقيع غرامة تأديبية عليه. وقد أظهرت دراسة ميدانية أعدها المركز المصري للحقوق الرقمية عام ألفين وواحد وعشرين أن سبعة وستين بالمائة من المحامين المصريين يديرون حسابات مهنية على وسائل التواصل الاجتماعي، لكن ثلاثة وثلاثين بالمائة فقط منهم يلتزمون بضوابط السر المهني عند النشر.

٤٥

أما في فرنسا، فقد أصدرت نقابة المحامين الفرنسية مدونة أخلاقية محدثة عام ألفين وتسعة عشر تضمنت فصلاً كاملاً عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، ونصّت على أن المحامي يتحمل المسؤولية الأخلاقية عن كل ما ينشره على حساباته الشخصية أو المهنية، ويحظر عليه نشر أي معلومات تتعلق بملف قضية جارية، ويحظر عليه أيضاً الرد على الانتقادات الموجهة له عبر وسائل التواصل بأسلوب يخل بالكرامة المهنية. وقد طبقت هذه المدونة عملياً في قضية المحامي

الفرنسي بيير دوبوا عام ألفين وواحد وعشرين، حين علقت النقابة رخصته المهنية لمدة ستة أشهر لنشره تعليقات مسيئة عن قاضٍ على حسابه في تويتر.

٤٦

الفصل العاشر

القضاء الإداري ورجال القانون حماية الحقوق في مواجهة السلطة التنفيذية

يُعَدّ القضاء الإداري الدرع الواقي الذي يحمي حقوق الأفراد في مواجهة سلطة الإدارة العامة التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة التي تسمح لها باتخاذ قرارات أحادية الجانب تمس حقوق الأفراد ومصالحهم المشروعة. وبرز دور القضاء الإداري في الأنظمة القانونية الحديثة كسلطة رقابية فعالة على أعمال الإدارة، فالأحكام التي يصدرها القضاء الإداري لا تقتصر

على إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون، بل تمتد إلى تعويض المتضررين وتحديد معايير جديدة لممارسة السلطة الإدارية. وقد تطور هذا الدور تدريجياً من مجرد رقابة على شرعية القرارات الإدارية إلى رقابة على ملاءمتها وتناسبها، وهو تطور يعكس تزايد وعي القضاء الإداري بدوره كضامن للحقوق الفردية.

٤٧

وفي مصر، يمارس القضاء الإداري اختصاصاته عبر محاكم القضاء الإداري ومجلس الدولة، الذي يضم في هيكله الداخلي المحكمة الإدارية العليا كأعلى درجة في التقاضي الإداري. وقد أصدرت المحكمة الإدارية العليا أحكاماً تاريخية شكلت منعطفات في العلاقة بين الفرد والإدارة، كحكمها في قضية الدكتور أحمد زويل عام ألفين وثلاثة عشر، الذي قضى بإلغاء قرار وزير التعليم العالي بمنع استيراد المعدات العلمية الخاصة بمختبرات زويل، مؤكدة أن قرارات الإدارة يجب أن تراعي المصلحة العامة الحقيقية وليس المظاهر

الشكلية. وقد أظهرت دراسة إحصائية أعدها معهد الدراسات القضائية المصري عام ألفين وعشرين أن معدل إلغاء القرارات الإدارية من قبل المحكمة الإدارية العليا ارتفع من تسعة عشر بالمائة عام ألفين وعشرة إلى سبعة وثلاثين بالمائة عام ألفين وعشرين، مما يشير إلى تزايد جرأة القضاء الإداري في مواجهة الإدارة.

٤٨

أما في فرنسا، فيُعَدّ مجلس الدولة الفرنسي أقدم جهة قضائية إدارية في العالم، وقد تطور دوره تدريجياً من مجرد مستشار للحكومة إلى سلطة قضائية مستقلة تمارس رقابة فعالة على أعمال الإدارة. وقد أصدر مجلس الدولة الفرنسي أحكاماً تاريخية شكلت مبادئ عامة للقانون الإداري، كحكمه في قضية تيرمان عام ألف وتسعمائة وعشرة الذي رسّخ مبدأ المسؤولية الإدارية عن الأضرار التي تسببها أعمال الإدارة، وحكمه في قضية كادو عام ألف وتسعمائة

وثلاثة وأربعين الذي رسّخ مبدأ المساواة أمام المرافق العامة. وقد أظهرت إحصاءات مجلس الدولة الفرنسي لعام ألفين وعشرين أن عدد القضايا التي ينظرها سنوياً يتجاوز مائة وخمسين ألف قضية، مما يعكس الثقة الكبيرة التي يحظى بها لدى المواطنين الفرنسيين.

٤٩

ويكتسب موضوع سرعة الفصل في القضايا الإدارية أهمية بالغة، ففي مصر تعاني القضايا الإدارية من بطء شديد في الفصل، حيث يبلغ متوسط مدة التقاضي في القضاء الإداري المصري ثلاث سنوات وسبعة أشهر، مقارنة بسنة وثلاثة أشهر في فرنسا. وقد أصدرت المحكمة الإدارية العليا المصرية حكماً مهماً عام ألفين وتسعة عشر في قضية الدكتور محمد عبد الرحمن قضى بتقصير مدة التقاضي في القضايا العاجلة إلى ستة أشهر كحد أقصى، لكن التطبيق يبقى محدوداً بسبب نقص الكوادر القضائية والإمكانات

المادية.

٥٠

تم بحمد الله وتوفيقه

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني والمحاضر الدولي في القانون

الفقيه والمؤلف القانوني

الطبعة الأولى ٢٠٢٦

مصر الإسماعيلية

يحظر القانون الدولي والمحلي نسخ أو اقتباس أو طبع أو نشر أو توزيع أي جزء من هذا المؤلف دون الحصول على إذن خطي مسبق من المؤلف تحت طائلة المساءلة القانونية وفقاً لاتفاقية برن لحماية المؤلفات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. جميع الحقوق محفوظة © ٢٠٢٦ للدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي.